AMERICAN INTERNATIONAL THEOLOGY UNIVERSITY
Faculty of Islamic Studies
Program: Islamic Banking &Finance

الجامعة الأمريكية الدولية الدينية
كلية الدراسات الإسلامية
تخصص/ المصارف الإسلامية والتمويل

عقود المضاربة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية المعاصرة

(دراسة تطبيقية على بنك ذهب شيل الدولي)

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص المصارف الإسلامية والتمويل

إعداد الدارس/

حسن كافي علمي حسن

إشراف الدكتور/

أ. د. عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري

ديسمبر 2019م

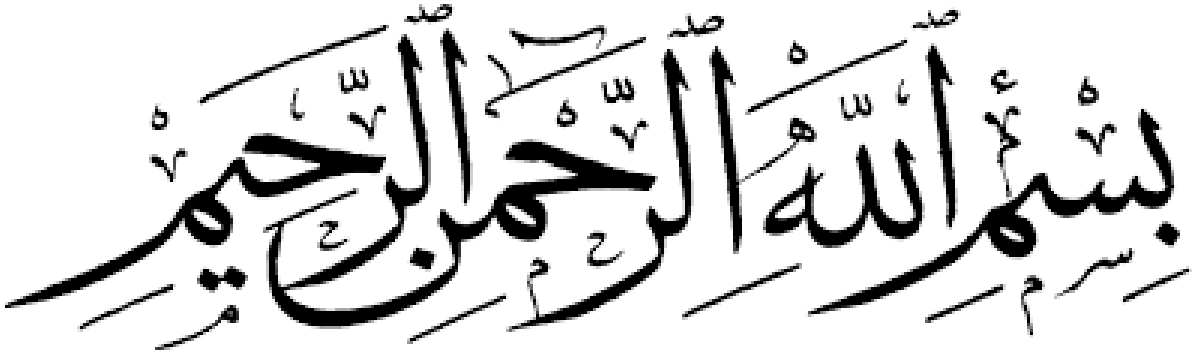
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾

[سورة المزمل:20]

الإهـــــداء

إلى أعز الناس إلي، والدي، سائلاً المولى أن يرزقني رضاهما و الإحسان لهما.

إلى زوجتي التي طالما صبرت وعانت ووقفت بجانبي.

إلى أبنائي الذين صبروا على شغالي عنهم،

إلى أشقائي وشقيقاتي.

إلى كل من ساندني وشجعني ووقف بجانبي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرات جهدي.

شكـــــر و تقديـــــر

أتقدم بالشكر و التقدير إلى:

أستاذي الدكتور **عبدالوهاب عبدالله المعمري** الذي سُعدت بإشرافه، وقد تنورت الرسالة بتوجيهاته الدقيقة وملاحظاته القيمة، و أقدر جهده وصبره و ما قدمه من تشجيع حتى تكتمل الرسالة بهذه الحلة الطيبة.

كما أقدم شكري **لعمادة الجامعة الأمريكية الدولية الدينية**، متمثلة بالأستاذ الدكتور **عبدالوهاب عبدالله أحمد المعمري**، الذي لم يأل جهداً في سبيل خدمة هذا الصرح الشامخ.

والشكر موصول لجميع أساتذة في هذه الجامعة الذين أفتخر بتلمذي على أيديهم، ولن أنسى لهم هذا الفضل، وشكر خاص **لأعضاء هيئة التدريس** كلية الدراسات الإسلامية وقسم المصارف الإسلامية.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير لأساتذتي الفاضل بمكتب الجامعة في مقديشو فقد كان لهم الفضل بعد الله في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي حتى الانتهاء من هذه الرسالة اسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء لقاء ما قدماه لي ولغيري من طلبة العلم.

وفي الختام أشكر كل من أسند لي معروفاً أو قدم لي نصحاً وتوجيهاً في أي جانب من جوانب حياتي والله ولي التوفيق.

فهرس الموضوعات

الاستهـــلال.....أ
الإهـــــداء.....ب
شكـــــر و تقديـــــر ..... ج
ملخص .....و

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

المقدمة.....1
أسباب اختيار الموضوع.....2
أهداف الدراسة.....2
مشكلة الدارسة 3
أسئلة الدارسة 3
منهج الدارسة 3
حدود الدراسة 3
أدوات الدراسة 3
مجتمع الدراسة.....3
حجم عينة الدارسة وطريقة اختيارها.....4
المعالجة الإحصائية للدراسة 4
مصطلحات البحث 4
الدراسات السابقة 5
خطة البحث.....6

الفصل الثاني

الإطار النظري للبحث

المبحث الأول: ماهية عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة 8
المطلب الثاني: تعريف المضاربة في السريعة الإسلامية.....9
المطلب الثالث: مشروعية عقد المضاربة.....13
المطلب الرابع: أحكام وشروط عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية 18
الفرع الأول: حكم عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية.....18
المبحث الثاني: واقع عقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية 21
المبحث الثالث: أسباب ضعف التمويل بعقد المضاربة في البنوك الصومالية 23
المطلب الأول: معوقات القانونية.....23
المطلب الثالث: المعوقات الإدارية: 24
المبحث الرابع: المخاطر التي تحيط التمويل بعقد المضاربة.....26
المبحث الخامس: شروط صحة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي 33
المطلب الأول: الشروط المتعلقة برأس المال 33

الفصل الثالث

الإطار التحليلي للبحث

المبحث الأول: عرض خصائص بيانات الدراسة وتحليلها 37
المبحث الثاني: تطبيقات عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي 42
المبحث الثالث: عرض نتائج وتوصيات الدراسة.....44
النتائج.....44
التوصيات 46
فهرس المراجع و المصادر 47

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بيان عقود المضاربة وتطبيقاته في البنوك الإسلامية المعاصرة في الصومال مطبقة دراستها التطبيقية على بنك ذهب شيل الدولي في مقديشو عاصمة الصومال.

سلكت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع.

تم تقسيم هذه الدارسة إلى ثلاث فصول. حيث تناول الفصل الأول الإطار العام للبحث مشتملا مقدمة البحث، أسباب اختيار الموضوع وأهداف الدارسة والدارسات السابقة عن الموضوع.

وفي الفصل الثاني تناول الباحث الإطار النظري للبحث حيث تم عرض ماهية عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، وواقع عقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية.

وفي الفصل الثالث تناول فيه الباحث الإطار التحليلي للبحث، حيث تم عرض خصائص بيانات عينة الدراسة وتحليلها. أما في لمبحث الثاني تطرق فيه الباحث تطبيقات عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي. وفي المبحث الثالث عرض فيه الباحث النتائج وتوصيات التي توصل اليها الدارس خلال دراسته لموضوع الرسالة.

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج وتوصيات تم توريدها في أخر الرسالة.

الفصل الأول

الإطار العلم للبحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد:

فقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تلعب دوراً هاما في تطوير حياة المجتمع، ولها دور كبير في النشاط التجاري، بل أصبحت تقوم بوظائف أساسية أهمها تمويل المشروعات التجارية بشتى مستوياته الصغيرة والكبيرة، وتطورت العقود الإسلامية كالمرابحة والمضاربة وعقد السلم فأصبحت صناعة مالية مشروعة ضمن العاملات الإسلامية المعاصرة[1].

وفي هذه الدراسة محاولة للوقوف على العقود المضاربة حيث معناه، أهمية وحدوده والوسائل التي يتم تطبيقه.

وللعقد المضاربة أهمية خاصة في عالم الاستثمار، فهو من روافد المصارف الإسلامية، ومن المعاملات الاقتصادية التي تفتح آفاقاً لتعاون المستثمرين والعمل لتحقيق منافع مشتركة بمشاريع إسلامية[2].

لقد تطور عقد المضاربة منضبطًا بضوابط شرعية كما تطورت بقية العقود؛ ليلبي حاجات المؤسسات المالية الإسلامية، فشركة المساهمة هي عقد مطور لعقد شركة العنان، والمضاربة المشتركة التي يبنى عليها عمل المصارف هي عقد مطور لعقد المضاربة. وعن طريق المضاربة يستطيع أرباب الأموال استغلال أموالهم بربح مشروع، ويتمكن أصحاب الأعمال من الحصول على العمل والربح، وبهذا يُحارب الاحتكار والبطالة.

---

[1]– فضل الله، كمال الأمين، (2013)، عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الجزائر. ص: 34.

[2]– حسين، محمد أحمد، (2014)، المضاربة في المصارف الإسلامية، رام الله، فلسطين. ص: 2.

وعقد المضاربة من عقود استثمار المال الشرعي في المصرف الإسلامي، الذي يعدُّ بديلاً مهمًا عن العقود الربوية التي تمارسها البنوك التقليدية، وسميت بأسماء تخدع الناس، من أن أموالهم تُستثمر وهي ليست كذلك[1].

ومن خلال الورقات هذه الأطروحة التي تضم أطراف هذه الدراسة سيتم عرض ومعالجة كثيرا من قضايا موضوع عقود المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة في المصارف الإسلامية الصومالية.

أسباب اختيار الموضوع

تأتى أهمية هذا الموضوع من ناحيتين:

1- الناحية نظرية: وتمثل دراسة عقد المضاربة في الناحية الفقهية، لما يتميز هذا العقد من خصوصية عن سائر العقود المصرفية الأخرى. كما تمثل دراسة الخدمة المصرفية التي يقدمها عقد المضاربة المصرفي ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

2- الناحية التطبيقية: وتمثل في دراسة الخدمة المصرفية التي يقدمها عقد المضاربة المصرفي من أجل الوصول الى مدى موافقة عقود المضاربة للشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان حقيقة عقد المضاربة وفق الشريعة الإسلامية.

2- بيان واقع التمويل بعقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية.

3- التعرف على الاسباب التي أدت الى ضعف عقد المضاربة في البنوك الصومالية.

4- التعرف على المخاطر التي تحيط التمويل بعقد المضاربة.

5- التوصل الى نتائج واقتراح حلول فعالة لتفعيل التمويل بعقد المضاربة في البنوك الإسلامية في الصومالية.

[1]- الشاعر، برهان، (1434)، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار النوادر، دمشق. الكتاب موجود آليا في الرابط: https://www.alukah.net.

مشكلة الدارسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في توضيح وسائل تطبيق عقود المضاربة وطريقة توزيع الأرباح لأصحابها بطريقة مرضية ومفيدة في البنوك الإسلامية وذلك من خلال دفع نقد الأرباح الفوائد.

أسئلة الدارسة

1- ما المعنى الفقهي لعقد المضاربة؟

2- ما هي المعوقات التي أدت الى ضعف استخدام عقد المضاربة في البنوك الإسلامية الصومالية؟ وما هي الأثار السلبية المترتبة على ذلك؟

3- ما هي المخاطر التي تحيط بعقد المضاربة؟

4- ما واقع تطبيق عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي؟

منهج الدارسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك على الأدبيات النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، وتقرير البيانات المالية للبنك ذهب شيل العالمي الإسلامي الخاصة بعينة الدراسة.

حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تطبق هذه الدراسة على بنك ذهب شيل الدولي الصومالي في العاصمة الصومالية.
- **الحدود الموضوعية:** تتركز هذه الدراسة على عقود المضاربة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية المعاصرة وتطبق على بنك ذهب شيل الدولي في العاصمة الصومالية مقديشو.
- **الحدود الزمنية:** ستطبق هذه الدارسة من خلال من سبتمبر – نوفمبر 2019م.

أدوات الدراسة

سيتم استخدام الاستبيان لجمع البيانات من عينة الدراسة.

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الموظفين العاملين في قسم التمويل في بنك ذهب شيل الدولي.

حجم عينة الدارسة وطريقة اختيارها

يتمثل مجتمع الدارسة 80 فردا من الموظفين في قسم التمويل في بنك ذهب شيل الدولي. ويتم اختيارهم بطريقة عشوائية.

المعالجة الإحصائية للدراسة

سيتم استخدام البرامج الاحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) الحزمة 24.

مصطلحات البحث

- **المضاربة:** لغة هي من الضرب في الأرض، لقوله تعالى: **{وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ٢٠}** [سورة المزمل:20]. وفي الاصطلاح هو: العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك[1].
- **البنوك الإسلامية:** مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[2].
- **الربح:** هو ما نتج من عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها. فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا، دون غيرها من وجوه نماء المال الأخرى[3].

[1]– الجراح، مفلح فيصل، (2017)، المضاربة في البنك الإسلامي الأردني (الواقع والمعوقات). ص: 2018.
[2]– حدة، رايس، (رقابة البنك المركزي للنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر)، رابط المقال: http://alsayrfah.com
[3]– الرملاوي، محمد سعيد محمد، (د. ت)، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة). رابط المقال: https://mksq.journals.ekb.eg

الدراسات السابقة

1. دراسة (محمد طلافحة، 2008)، بعوان: **استدانة المضارب على مال المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.**
2. دراسة (محمد أحمد حسين، 2014)، بعنوان: **المضاربة في المصارف الإسلامية.**
3. دراسة (كمال الأمين محمد فضل الله) بعنوان: **عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني (دراسة فقهية مقارنة).** هدفت الدراسة إلى إبراز معرفة صيغة عقد المضاربة المصرفي ومشروعيته وتطبيقاته المصرفية.
4. دراسة الدكتور (حسن الأمين، (2016) بعنوان: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة،** تم تنفيد هذه الدراسة برعاية البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. هدفت هذه الدراسة إلى عرض تطبيقات عقد المضاربة في البنوك الإسلامية وتم تطبيقها في بنك دبى الإسلامي.
5. دراسة الدكتور (عادل سالم محمد الصغير، 2016) بعنوان: **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.** هدفت هذه الدراسة إلى عرض أهمية عقد المضاربة في تمويل المشاريع الصغيرة في المصارف الإسلامية.

وأما ما تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها نعني بالتطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية من حيث بيان المعوقات والحلول، وهو ما لم تسلط الضوء تلك الدراسات.

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار العلم للبحث: ويشمل مقدمة البحث، المنهج المستخدم والدراسات السابقة.

الفصل الثاني: أطار النظري للبحث: ويشمل:

- المبحث الأول: ماهية عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: واقع عقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية
- المبحث الثالث: أسباب ضعف التمويل بعقد المضاربة في البنوك الصومالية
- المبحث الرابع: المخاطر التي تحيط التمويل بعقد المضاربة
- المبحث الخامس: شروط صحة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: الإطار التحليلي للبحث

- المبحث الأول: عرض خصائص بيانات الدراسة وتحليلها.
- المبحث الثاني: تطبيقات عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي.
- المبحث الثالث: عرض نتائج وتوصيات الدراسة.

الخاتمة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المراجع

الفصل الثاني

أطار النظري للبحث

ويشمل:

- المبحث الأول: ماهية عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: واقع عقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية
- المبحث الثالث: أسباب ضعف التمويل بعقد المضاربة في البنوك الصومالية
- المبحث الرابع: المخاطر التي تحيط التمويل بعقد المضاربة
- المبحث الخامس: تطبيقات عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي

المبحث الأول

ماهية عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر من أجل التجارة والبحث عن الرزق. قال تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[1]. ومضاربه اسم، ومصدر ضارب، وضارب فعل ليضارب مضاربة، فهو مضارب، والمفعول مضارب، ضاربه: ضارب كل منهما الأخر، وضارب في السوق؛ أشترى في الرخيض وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع، وقد يهبط فتحدث الخسارة[2].

قال ابن منظور "يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل ضرب في التجارة وفي الأرض زفي سبيل الله"[3].

وبهذا يمكن القول بأن المضاربة لغة هي مصدر الفعل الرباعي: ضارب، وهو على وزن المفاعلة، ويدل على اشتراك اثنين في أمر ما يقال: ضارب فلان لفلان في ماله: اتجر لو قيمة، وله حصة معينة من ربحه. وهي بذلك أن يعطى الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أو جزء كان يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً. وتسمى مضاربة أو قراضاً. وهي القراض، وهى أن يعطى أنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهم.

ويَطلق عليه الحنفية والحنابلة والزيدية المضاربة لفظ القراض خلاقاً لأهل الحجاز وهو المتداول في كتب المالية والشافعية. فالقراض والمضاربة اسمان لعقد واحد يقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على ان يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، والأدلة متضافرة على مشروعية هذا العقد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل ويمكن لمن أراد الاطلاع عليها الرجوع لإليها من مظانها.

وقال صاحب مواهب الجليل: "إن القراض مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال والعامل فيه منتفعين جميعاً يقصر كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسماً وهو القراض، وفي قول الصحابة لعمر

1- المزمل: 20.
2- فضل الله. مرجع سابق. ص: 9
3- روضة الطالبين

رضي الله عنهم في قصة عبد الله وعبيد الله لو جعلته قراضاً، دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لأنهم أهل اللسان وأرباب البيان. وقال الجرحاني "وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض"[1].

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في السريعة الإسلامية

تعددت تعريفات المضاربة في الاصطلاح، ويمكن القول إنها عقد بين طرفين، يدفع فيه الأول مالاً إلى الطرف الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من النسبة[2].وهذا المعنى مشتق من المعنى اللغوي، فالضرب في الأرض: السفر فيها للتجارة[3].

المضاربة في الفقه الإسلامي هي عقد شراكة بين طرفين بمالٍ من جانب وعملٍ من جانب آخر، وتسمى أيضا المقارضة، ويطلق على الطرف أو الأطراف التي تقدم رأس المال (رب المال)، أما الطرف أو الأطراف التي تتولى بذل العمل فتسمى (المضارب أو المقارض)، بحيث يكون الربح المحقق مشتركا ومشاعا بين الأطراف حسب ما يتم الاتفاق عليه.

ولقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعاريف مختلفة لم تسلم من المؤاخذة والاعتراض، وفي هذا المطلب سوف نذكر تعريف المضاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب أقدمها.

أولاً: الأحناف

جاء في تكلمه فتح القدير: المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بحال من أحد الجانبين وعمل الآخر. وقال صاحب النهاية: المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا[1].

وقال الميرغاني "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" وقال شارحاً لهذا التعريف: مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونهما لأنه لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط للمضارب كان قرض[2].

1- كتاب التعريفات للإمام الجرحاني. ص 151.
2- حسين، محمد أحمد، (2014)، المضاربة في المصارف الإسلامية، رام الله – فلسطين. ص: 3.
3- مرجع سابق. ص: 4.
4- مواهب الجليل على مختصر خليل ج 5.
5- تكملة فتح القدير لابن الهمام ج 8.
6- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج 6، وانظر أيضاً مختصر خليل ص 235.

ثانياً: المالكية

قال خليل في مختصره: "القراض توكيل على التجار في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"[3].

قال شارحه: القراض بكسر القاف وهو القطع، سمي بذلك: لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح " توكيل " من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة لأن معنى في نقد اتجار مفيد به وفي معنى الباء أي: بنقد والاتجار والتصرف في البيع والشراء ليحصل ربح " مضروب " ضرب يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة" مسلم: من ربه للعامل " بجزء " شائع كائن " من ربحه: أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه.

كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره " إن علم قدرهما " أي المال والجزء ونصف[1].

ثالثاً: الشافعية

عرف الشافعية القراض بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

قال النووي[2] في تعريف المضاربة: "أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك[3]. وقال زكريا الأنصاري: "وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما".

رابعاً: الحنابلة

لقد عرف الحنابلة المضاربة أو القراض بتعاريف لم تسلم هي أيضاً من النقد والاعتراض كغيرها من التعريفات السابقة.

فقد جاء في كشاف القناع: والمضاربة هي: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[4]. وقال ابن قدامة: المضاربة هي: "أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما".

1- انظر الشرح الكبير ج 3.

2- هو الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مرى الخزامي الشافعي صاحب التصانيف النافعة. ولد عام 631 هـ بالشام من كتبه: " شرح مسلم " و " شرح المهذب وهو المسمى بالمجموع " وغير ذلك من الكتب النافعة وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة 676 هـ ودفن ببلدة نوى. رحمه الله رحمة واسعة.

3- المنهاج مع مغني المحتاج ج 2.

4- كشاف القناع للبهوتي ج 3.

مناقشة التعريفات:

الحنفية:

قد نصوا على أنها عقد كما أنهم ذكروا أهم مقوماتها، وهي قيامها على الجهد البدني من جهة والمال من جهة أخرى، لكنهم مع ذلك لم يذكروا في تعريفهم كيفية توزيع الربح بين الشريكين، كما لم يذكروا فيه ما يجب توافره في كل من العاقدين ورأس المال.

المالكية:

أنه قد ذكر الاشتراطات والقيود التي يجب توافرها في المضاربة عقداً، بل ذكر أنها نفس الدفع، وهذا غير صحيح لأن المضاربة عقد يتم قبل الدفع أو معه، وليس هو نفس الدفع، وأيضاً يود على هذا التعريف أنه أثبت الوكالة للمضارب قبل التصرف في مال المضاربة، وهذا غير صحيح لأن الوكالة تدخل تحت عقد المضاربة وتترتب على صحتها لا قبلها كما أن هناك فرقاً بين الوكيل والمضارب، فالوكيل لا يستحق الربح ولا يشترك فيه مع الموكل والمضارب يستحق جزءاً منه بعمله، كما أن الوكيل قد يأخذ قدراً معيناً من الربح سواء ربح رأس المال أم لم يربح بينما المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند الربح ويكون نصيبه جزءاً مشاعاً معلوماً، كما يؤخذ على التعريف أنه لم يبين ما يجب توافره في العاقدين.

الشافعية:

مع أنه قد نص على اعتبار المضاربة عقداً، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر ما يجب توافره في العاقدين، كما أنه لم يبين كيفية توزيع الربح بينهما.

الحنابلة:

مع أنه قد ذكر أن توزيع الربح يكون بين الشريكين بحسب ما يشترطان، إلا أنه يرد عليه أنه لم يذكر فيه لفظ العقد، كما أنه لم يبين ما يجب توافره في العاقدين.

ويتضح لنا مما تقدم أن جميع التعاريف التي ذكرها الفقهاء لم تذكر ما يجب توافره في العاقدين، كما أن تعريفي الحنفية والشافعية لم يوضحا ما ينبغي توافره في رأس المال وكيفية توزيع الربح في حين أن تعريفي المالكية والحنابلة قد ذكر ذلك، وكذلك لم ينص من هذه التعاريف على اعتبار المضاربة عقداً إلا تعريف الأحناف، أما بقية التعاريف فلم تذكر ذلك.

وبهذا تكون هذه التعاريف قد جاءت متغايرة في مدلولاتها، فضلاً عن إبهامها لحقيقة المضاربة بإغفالها الكثير من الأمور الأساسية التي يتوقف وضوح معنى المضاربة على ذكرها[1].

التعريف المختار:

والتعريف الجامع المانع إن شاء الله هو:

" المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص – وما في معناه – معلوم قدره ونوعه وصفته من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له".

شرح التعريف:

عقد: يشمل على كل عقد بين اثنين أو أكثر.

يتضمن دفع: أي تسليم المال للعامل لا دين في ذمة المضارب لعدم حضور المال وتسليمه.

مال خاص: وهو كل مالا تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض من العملات المستعملة.

وما في معناه: أي معنى الدفع كالوديعة والعارية والمغصوب إذا قال ربها لمن هي بيده ضارب بها.

معلوم قدره ونوعه وصفته: أي قدر المال المدفوع كقوله: خذ عشرين ألف ريال سعودي ضارب بها.

من جائز التصرف: وهو البالغ العاقل المالك للمال أو من ينوب عنه، وكذا المميز المأذون له في التجارة.

لعاقل مميز رشيد: فلا تصح من مجنون ولا صبي غير مميز ولا سفيه.

يتجر فيه: بالبيع والشراء.

بجزء مشاع معلوم: النسبة كنصف أو ثلث كائن.

من ربحه: أي ربح المال.

له: أي العامل[1].

1- الشركات في الفقه الإسلامي. د. رشاد حسن خليل. ص 152 – 153.

2- هذا التعريف اختيار الشيخ / عبد الله الخاطر في رسالته: المضاربة في الشريعة الإسلامية ص 11.

المطلب الثالث: مشروعية عقد المضاربة

في بيان مشروعيتها من: الكتاب، السنة، الإجماع القياس، الآثار، المعقول.

أولاً: الكتاب

1- قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[1].

وجه الاستدلال: حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على مشروعية المضاربة لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في الأرض عن طريق التجارة.

2- وقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[2].

وجه الاستدلال: قال القرطبي: هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم "وابتغوا من فضل الله" أي من رزقه. والمضاربة نوع تجارة فدل على جوازها.

3- وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ}[3].

وجه الاستدلال: ذكر الماوردي[1] في وجه الاستدلال بهذه الآية في مشروعية المضاربة: أن هذه الآية أكثر نص استدل به العلماء على مشروعية المضاربة فقال: "وهي الأصل في إحلال القراض وإباحته، حيث في القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء[2].

1- المزمل: 20.

2- الجمعة: 10.

3- البقرة: 198.

4- هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. وله تصانيف كثيرة منها: "الإقناع "وهو مختصر في المذهب، وغيرها من الكتب ولم يظهر من تصانيفه شيء في حياته. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وبلغ ستاً وثمانين سنة (سير أعلام النبلاء ج 18 /64).

ثانياً: السنة

1- ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به ولا يشتري به دابة ذات كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله فأجاز شرطه.

2- روى ابن ماجة من حديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهن البركة البيع إلى آجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبت لا للبيع".

3- وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

ثالثاً: الآثار:

1- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه "أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه، فقالا: وددنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما، وباعا، وربحا، فقال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفتما ؟ فقالا: لا، فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؛ أديا المال وربحه، فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمناه. فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال"[1].

1- أخرجه مالك في الموطأ (ج 2 / 687) والشافعي والدار قطني وقال الحافظ: إسناده صحيح.
2- سبقت ترجمته.
3- تكملة المجموع لمحمد المطيعي ج .14

وجه الاستدلال:

ذكر الماوردي عن الاستدلال بهذا الأثر الذي ورد عن ابن عمر فقال: وقد اختلف أصحابنا في وجه الاستدلال من حديث عمر على ثلاثة أوجه:

1- قول الجليس لو جعلته قراضاً، وإقرار عمر على صحة القراض. ولو علم فساده لرده.

2- أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الفاسد، لأن ما عملا على أن يكون الربح لهما ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه.

3- أن عمر أجرى عليها في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم منهما عقد.

4- عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله على بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[1].

5- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

6- ما روي عن علي أنه قال: "في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه".

وغيرها من الآثار الدالة على مشروعية المضاربة كثير.

رابعاً: الإجماع

لقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ومثل هذا يكون إجماعاً.

قال الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة: "إن هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكذلك إجماعاً منهم على الجواز.

وقد ورد عن ابن حزم قوله "كل أبواب الفقه فيه أصل الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً في السنة لكنه إجماع صحيح ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره"[2].

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة".

1- أخرجه مالك في القراض عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح منهما. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ج 1 ص 480 رقم الحديث 1386.

2- المحلى لابن حزم ج 8.

وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام".

خامساً: القياس:

استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أن كلاً منهم شرع للحاجة حيث أن مالك النخيل أو الزروع قد لا يحسن العمل فيهما أو قد تكون عنده ظروف تمنعه من السقي والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض.

وممن قاس المضاربة على المساقاة والزراعة الإمام أحمد.

قال ابن تيمية: "ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه.

ولقد رجح رحمه الله – ابن تيمية – ذلك حيث قال: وقياس كل منهما على الآخر صحيح وإن خالف فيهما من خالف ممن ثبت عند جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما[1].

سادساً المعقول:

أننا لو نظرنا إلى أموال الناس وقدراتهم ومداركهم لوجدنا فيهم اختلافاً كبيراً فمنهم الغني الذي أعطاه الله بسطة في المال والذكاء بحيث يستطيع أن يستثمر ماله وينميه دون الحاجة إلى إعطاء ماله لآخر لينميه له ومنهم من لديه المال ولكن لا يستطيع أن ينميه إما لعدم قدرته على ذلك، أو لعدم فراغه لانشغاله بطلب علم وغير ذلك.

لذلك كان القول بجواز المضاربة أولى وخاصة أنه ليس هناك ذليل شرعي يمنع ذلك.

قال في المقدمات لابن رشد[2]:"القراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه. فاضطر فيه إلى استنابة غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيه لهذه الضرورة

1- مجموع الفتاوى ابن تيمية. ج 29/.101

2- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وصنف نحو خمسين كتاباً منها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "ولد عام (520هـ –1126م) وتوفي عام (595 هـ – 1198 م) أتهم بالزندقة والإلحاد. ولكنه غير صحيح (من كتاب "الأعلام" لخير الدين الزركلي).

واستخرج بسبب هذه العلة من الإجازة المجهولة على نحو ما وخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه"[1].

1- مواهب الجليل لشرح مختصر ابن خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. ج 5.

المطلب الرابع: أحكام وشروط عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حكم عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية

أجمع أهل العلم على جواز المضاربة؛ وذلك لأن الناس بحاجة إليها فإن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها (يملك المال) يحسن التجارة، كما أنه ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، ونظراً لحاجتها من الجانبين فقد شرعها الله تعالى. كما أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ"[1].

الفرع الثاني: شروط عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية

1- اشتراط جزء معين من الربح

قال ابن المنذر "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[2].

يبين ابن المنذر رحمه الله الإجماع على عدم جواز تحديد مبلغا معينا من الربح للعامل المضارب أو لصاحب المال، كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكون له خمسين دينارا، والباقي لصاحبه، لأن هذا الشرط يتنافى مع تحصيل المقصود من عقد الشركة المتمثل في الاشتراك في الربح وتنمية راس مال المتشاركين، واذا وقع ذلك فالعقد عندئذ يبطل، ولا يتحقق مسمى الشركة في المعاملة بين المتعاقدين[3].

قال ابن رشد المالكي رحمه الله "ولا خلاف بين العلماء أنه إذا شرط أحدهما لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولا، وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع ولا إكراه ولا سلف

---

[1]- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الحديث: 2289.
[2]- النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1222)، الإجماع، تحقيق وتقديم وتخريج الأحاديث، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، عجمان الإمارات العربية المتحدة مكتبة مكة الثقافية. ص: 140.
[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:31، ص: 64.

ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه، فهذه جملة ما اتفقوا عليه وان كانوا قد اختلفوا في التفصيل[1].

2- اشتراط ضمان رأس المال

يعد عقد المضاربة باطلا عند الحنفية والمالكية إذا شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه، لأن ذلك يؤدي إلى غرر أو إلى جهالة زائدة كما نص على ذلك ابن رشد في بدايته قائلا "... ومنها إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد (أي الشروط التي يفسد من خلالها العقد)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل[2].

والشافعية والحنابلة لم يبينوا ذلك، وانما صرحوا بأن ما في يد العامل يعد أمينا عنده ولا يضمن إذا تلف المال منه من دون تفريط، وضمان ما تلف يتنافى مع مقتضى العقد، الذي يكون من ورائه تحقيق الربح والزيادة فيه، وقال ابن رشد رحمه الله: "..وبه قال الشافعي "[3].

3- اشتراط اشتراك رب المال في العمل

4- في اشتراط اشتراك رب المال مع العامل في عقد المضاربة قولين للعلماء:

5- القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة، إلى أن اشتراط اشتراك صاحب المال في العقد مع العامل المضارب يفسد العقد.

6- قال الإمام الكاساني: لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فسدت المضاربة سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال، وانه شرط فاسد[4].

7- وقال الدردير في بيانه لما يفسد شركة المضاربة من الشروط: كاشتراط يده: أي يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض، ففاسد لما فيه من التحجير[5].

---

[1]- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 8، ص: 283.
2- ابن رشد القرطبي، مرجع سابق.
3 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 31، ص: 64.
[4]- بدائع الصنائع للكاساني، ج: 6، ص:12.
[5]- الشرح الصغير للدردير، ج: 3، ص:620.

8- وقال الشربيني: ولو قارض العامل (شخصا) آخر بإذن المالك ليشاركه (ذلك الآخر) في العمل والربح لم يجر في الأصح: (لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا، ولو متعددا لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح ...) وبغير إذنه فاسد (مطلقا، سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ)[1].

9- وقال ابن قدامة: وقال ابن حامد والقاضي: لا يصح، لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل، وهذا الشرط ينفي ذلك[2].

10- القول الثاني: الرأي الأرجح عند الحنابلة أنه إذا عمل رب المال مع المضارب، و الربح بينهما صح العقد[3].

11- قال المرداوي: وان أخر مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح...، ويكون مضاربة، وهذا المذهب، نص عليه وقال ابن قدامة: وان أخرج ألفا وقال: أتجر أنا وأنت فيها والربح بيننا صح، نص عليه، وذكره الخرقي بقوله: أو بدنان بمال أحدهما[4].

---

[1]- مغني المحتاج للشربيني، ج: 6، ص: 40

[2]- الكافي لابن قدامة الحنبلي، ج: 3، ص: 326.

[3]- الإنصاف للمرداوي، ج: 2، ص: 320.

[4]- الكافي لابن قدامة الحنبلي، ج: 3، ص: 326.

المبحث الثاني

واقع عقد المضاربة في البنوك الاسلامية الصومالية

وتعد البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية المصرفية حديثة النشأة حيث ظهرت خلال العقود الثلاثة الماضية، وتزايد تواجدها تدريجياً في مختلف الدول العربية والإسلامية ليصل عددها مع نهاية القرن الماضي إلى نحو 150 مؤسسة مالية ومصرفية إسلامية[1].

ونتيجة للنجاح الملحوظ الذي حققته البنوك الإسلامية أقدمت بعض البنوك التجارية التقليدية على إنشاء فروع إسلامية لها، مثل فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر وبنك التنمية الوطني وبنك القاهرة عمان ...الخ.

توسع انتشار التعامل بالبنوك الإسلامية رغم ما كان شائعا عنها وعن الاقتصاد الإسلامي عامة أن الأساس فيه هو التعرض للمخاطر، وهذه الشائعة غير دقيقة وتحتاج إلى تفصيل وضبط. فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة: الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، النهي عن ربح ما لم يضمن. ومن هنا كانت المعادلة المعروفة بين الضمان والسيولة والربحية قائمة كذلك بالنسبة للبنك الإسلامي وإن اختلفت صورها التطبيقية باستخدام التقنيات الموضحة سابقا عن مثيلتها في البنوك الأخرىــ إلا أنها ينبغي أن تؤدي في النهاية إلى احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية وهي أساس نجاح العمل المصرفي.

إن استقرار الأوضاع الاقتصادية والأمنية والسياسية، عامل أساسي في نجاح أداء المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصاً. غير أن هذا العامل ليس من قدرة المصارف التحكم فيه، ولذلك فعلى المصارف محاولة التأقلم مع هذا الظرف رغم صعوبته يجب على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بعيدا عن السيطرة الأجنبية المتمثلة في القروض الخارجية.

هذه المساهمة تتم عن طريق اعتبار الخصوصية التي تواجه المصارف الإسلامية من حيث عدم التعامل الربوي والاهتمام بالاستثمار المباشر. ويتم ذلك عن طريق اعتبار هذه

[1]– عمر، عادل، (2017)، البنوك الاسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني– مقال منشور بصفحة مركز مقديشو للبحوث والدراسات – http://mogadishucenter.com/2017/09/

الخصوصية عند تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية. على المصارف الاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها بالمشاركة وخاصة لصغار المهنيين والحرفيين، وهذا يقتضي استراتيجية تقضي بالتحول من المرابحة إلى المضاربة والمشاركة. إن اهتمام المصارف الإسلامية بتشجيع المضاربة يقتضي اهتمام المصارف بتقديم أساليب جديدة ووسائل جديدة في إطار وأحكام عقد المضاربة أو المشاركة، تلائم الواقع الذي تعمل فيه المصارف.

المبحث الثالث

أسباب ضعف التمويل بعقد المضاربة في البنوك الصومالية

عندما بدأت المصارف الإسلامية بدراسة المضاربة المشتركة؛ كأسلوب للاستثمار الجماعي على أساس نظري تعاقدي بين رأس المال والعمل، لم يكن لديها دراية بالنتائج العملية التطبيقية، وبعد ممارسة هذا الأسلوب على أرض الواقع، ظهر أن كثيرًا من العمليات الاستثمارية لم تعد بالفائدة المتوقعة؛ نتيجة لمجموعة من المعوقات ترجع لاعتبارات مختلفة؛ منها: ما يعود إلى معوقات قانونية، وإدارية.

المطلب الأول: معوقات القانونية

إن أهم المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية الصومالية خمسة:

1- عدم ملاءمة القوانين الوضعية لطبيعة عمل المصارف لأسلوب المضاربة: إن القانون الوضعي السائد في البلاد يحد من استخدام عقود المضاربة؛ كأسلوب استثماري في المصارف الإسلامية، وذلك بدعوى التوسع النقدي، والتضخم المالي؛ وذلك لأنها تدفع برأس المال نقدًا للمضارب، بخلاف العمليات الاستثمارية الأخرى التي تقوم على التمويل العيني.

والقول بأن المضاربة المشتركة تؤدي إلى التضخم المالي مردود؛ لأن طبيعة العمل في المضاربة المشتركة في دفع رأس المال نقدًا إلى المضارب لا يختلف عن البنوك التجارية الربوية في دفع المال نقدًا بفائدة للمقترضين، ومع هذا فإن الجهة القانونية لم تمنع مثل هذا النشاط المالي؛ فيكون الحد من العمل بالمضاربة المشتركة نوعاً من التعسف، وهذا له ما يبرره؛ إذ إن القانون الوضعي لا يعتمد في مصدره على الشريعة الإسلامية.

2- إلزام المصارف الإسلامية بالتعامل بإحدى صور العقود القانونية القريبة من أسلوب إن القوانين الوضعية تلزم المصارف عند التعامل بأسلوب المضاربة، أن تخضع هذه العملية لصورة شركة التوصية، ومن هنا فإن يد المصارف ليست مطلقة في إبرام أي عقد وفق أحكام الشريعة الإسلامية لعقد المضاربة؛ الأمر الذي يقتضي إحلال شركة التوصية محل شركة المضاربة المشتركة.

3- إخضاع العمليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية لضريبة الدخل (للضرائب): إن عملية المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية تلتزم بدفع استحقاقين، هما: الزكاة الشرعية، وضريبة الدخل؛ مما يؤدي إلى تقليل نسبة الأرباح العائدة من عملية الاستثمار، الأمر الذي يمثل عقبة في أسلوب التعامل بصيغة المضاربة، حيث يتم رفع تكلفة العمليات الاستثمارية مقارنة بالبنوك التجارية الربوية.

4- افتقار القانون إلى وجود تشريع يحفظ حق طرفي العقد: إن القانون الوضعي يفتقر إلى وجود نصوص قانونية لحفظ حقوق طرفي العقد؛ وخاصة المصرف الإسلامي، في حالة الاختلاف أو عدم قيام المضارب بإعادة رأس المال للمصرف، بخلاف البنوك التجارية التي يوجد فيها سند قانوني يحفظ حق البنك في حالة تأخر المقترض عن سداد ما عليه من التزامات.

5- حداثة صياغة المواد القانونية الخاصة بعمل المصارف الإسلامية في الصومال: إن معظم المواد القانونية الخاصة بتطبيق المضاربة المشتركة قد ظهرت في عهد قريب؛ حيث تزامنت مع بداية العمل في المصارف الإسلامية، وهي بحاجة لفترة زمنية للتأكد من مدى صلاحية هذه المواد، وملاءمتها لطبيعة المضاربة المشتركة، الأمر الذي يقتضي عدم ثباتها، وتبديلها من وقت لآخر؛ مما ينعكس سلباً على تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المعوقات الإدارية:

يمكن حصر المعوقات الإدارية التي تعود إلى طبيعة عقد المضاربة في البنود الثلاثة الآتية:

1- قصور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية في اختيار النوعيات الملائمة من المضاربين؛ وذلك لعدم وجود إدارة للاستعلامات، وجمع المعلومات عن المضاربين في كثير من المصارف.

2- ضعف الصلاحيات الممنوحة لمدراء الفروع ولهيئة الرقابة الشرعية: لا زالت الصلاحيات الممنوحة لكل من مدراء الفروع في المصارف الإسلامية ولجان الرقابة الشرعية في البلاد ضعيفة، حيث لا يستطيع المدراء اتخاذ القرارات في كثير من قضايا المصرف على اتخاذ قرار بشأن معاملة مصرفية إلا بعد الرجوع للإدارة العامة للمصرف، هذا بالإضافة إلى بعد

لجنة الرقابة الشرعية عن بعض فروع المصرف؛ حيث تكون اللجنة في بلد، والمصرف في بلد آخر، مما يعيق اتخاذ القرارات بصورة سريعة وفعالة. لذا تلجأ المصارف الإسلامية إلى تقليص أسلوب المضاربة في عملها المصرفي.

3- اعتماد المصارف الإسلامية على الكادر الوافد من البنوك التجارية: أثبتت التجارب أن المصارف الإسلامية في البلاد خلال الفترة الماضية، اعتمدت على الكادر الوافد من البنوك التجارية، وهذا يمثل معوقاً رئيسياً أمام إمكانية قيام هذه المصارف بتطبيق صيغة المضاربة، لذلك اعتمدت على الأساليب القريبة من العقود التي اعتادوا عليها من قبل؛ مثل أسلوب المرابحة.

4- عدم التزام غالبية المصارف الإسلامية بتحديد نسبة الأرباح لكل طرف من أطراف المضاربة مسبقاً عند إبرام العقد، وهذا مفسد للمضاربة.

المبحث الرابع

المخاطر التي تحيط التمويل بعقد المضاربة

إن المصرف وسيط مالي يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع الآنية والودائع على الأجل وفي المقابل يقوم بتحويل تلك الودائع أو المدخرات إلى قروض من خلال عمليات التمويل المختلفة. بالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي فإن المصرف يقوم بتأدية عدد كبير من الأنشطة الثانوية الأخرى.

ومع تنامي التطور التقني في الصناعة المصرفية، وفي استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية، ازدادت وتنوعت الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف، كما ازداد تعقيد العمليات المصرفية في سوق سمته المنافسة الشديدة. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد أعلى إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

وفي هذا الإطار يأتي بحثنا هذا لمناقشة أحد أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف أو المصارف وهي مخاطر التمويل أو المخاطر الائتمانية. ولما كان النظام المصرفي في كثير من بلدان العالم، اليوم، يتميز بالتنوع فنجد إلى جانب المصارف التقليدية (الكلاسيكية) نوعا آخر من المصارف عرف بالمصارف الإسلامية لها هيكلتها المالية الخاصة بها وكذا صيغ وأساليب تمويلها القائمة أساسا على عدم قبول العمل بالربا في معاملاتها، فقد رأينا أنه من المفيد دراسة مخاطر التمويل في النظامين (التقليدي والقيمي) مبينين قدر الإمكان أوجه الاختلاف في صيغ وأساليب تمويل كل نظام وكذا المخاطر المتعلقة بها وكيفية قياسها. وسوف نعرض لكل ذلك من خلال العناصر الآتية: مفاهيم عامة عن المخاطرة المصرفية، صيغ التمويل، المخاطر الائتمانية، مقارنة بين المخاطر في النظامين.

مفاهيم عامة عن المخاطرة المصرفية:

الإطار المفاهيمي للمخاطر: لا يحتاج مفهوم المخاطرة إلى تعريف لأنه مفهوم واضح يستخدمه الناس حتى في محادثاتهم العادية. فإذا قال المتحدث "هناك مخاطرة في أمر ما" فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس.

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح. هذا وقد قام معهد المدققين الأمريكي في معرض تحديده لأهداف التدقيق الداخلي بتأكيد ضرورة أن تشتمل هذه الأهداف على تقويم كفاية نظام الرقابة الداخلية والتنظيم الإداري والضوابط العامة للأعمال وفعاليتها. ويقصد بالضوابط الرقابية العامة للأعمال ضبط الأخطار الأساسية التي تواجه المصرف والمرتبطة بعملياته مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر صرف العملات، ومخاطر الأرباح والعمليات، والدعاية السلبية...الخ.

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث. والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإنه يمكننا تقسيم هذه الآراء إلى عدة اتجاهات رئيسية نوجزها فيما يلي:

الاتجاه الأول: مضمون هذا الاتجاه يكمن في كون أن ظاهرة المخاطرة هي الحالة التي يترتب عليها صعوبة في التنبؤ بنتائج القرارات التي تتخذ مسبقا ووفقا لهذا المضمون تم تعريف المخاطرة تبعا لإطارها المعنوي على أنها: "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".

انطلاقا من هذا التعريف، يمكن القول أن ظاهرة المخاطرة تشمل على عنصرين رئيسيين هما:

1- إحساس أو شك داخلي يصاحب متخذ القرار أثناء عملية اتخاذ القرار.

2- عدم التأكد من نتائج القرارات مسبقا.

الاتجاه الثاني: حاول أصاحب هذا الاتجاه وضع أساس نظري لمفهوم المخاطرة، يكون أكثر شمولا وإدراكا للمتغيرات التي تحيط بهذه الظاهرة، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بظاهرة عدم التأكد التي تصاحب الأحداث والقرارات المستقبلية باعتبارها جوهر نظرية المخاطرة ولقد حزا هذا الاتجاه على عدة تعريفات:

حيث يعرف (Webster) المخاطرة "على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة". ويوضح هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية.

ويعرف (Betty) وآخرون المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب العائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا".أو "هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد".

من هذين التعريفين يمكن اعتبار المخاطرة أداة لقياس حجم الخسائر التي يتعرض لها المشروع في ظل ظروف المستقبل غير الأكيدة. ويعرف (Milton) "إحالة المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع فيها توزيعات احتمالية لحدث على ضوء الدراسات السابقة".

من خلال هذا التعريف، نجد هناك ارتباط بين المخاطرة والقدرة على التنبؤ بأحداث المستقبل على ضوء معلومات تاريخية مسبقة.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا اتجاه أنه يجب إيجاد بديل كمي لكلمة المخاطرة، يمكنه قياس بطريقة مباشرة وغير مباشرة درجة التباين في التدفقات النقدية للبدائل الاستثمارية، وهذا البديل يمكن اشتقاقه من التوزيعات الاحتمالية لمعدلات العائد، وفقا لمعلومات تاريخية مسبقة وهو ما يعرف بالاحتمالات الموضوعية، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المخاطرة على أنها: "الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع".

كما يعرفها (أرشرم) "بأنها الانحراف المعياري النسبي لعوائد الاستثمار المتوقعة، وتعي درجة التقلب في عوائد الاستثمار المتوقعة"، حيث تزداد درجة المخاطرة كلما زادت درجة التقلب في الإيرادات والعوائد المتوقعة والعكس صحيح. ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للبديل الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له".

هناك من يشير إلى أن المخاطرة على أنها حالة عدم التأكد ولكن هذا غير صحيح لأن هناك فرق جوهري بينهما حيث: يقول (Margling) "أن حالة عدم التأكد هي الحالة التي تكون فيها التوزيعات الاحتمالية ناقصة كليا" وكذلك يعرف (DW.Pearce) حالة عدم التأكد على أنها "الظروف التي تتعلق بالحالة التي تكون توزيعاتها الاحتمالية غير معروفة".

وبصفة عامة ظروف عدم التأكد هي الحالات الطبيعية التي تحدث في المستقبل، والتي تأثر على اتخاذ القرارات وفيها يتعذر التنبؤ بوضع توزيعات احتمالية موضوعية لتلك الحالات المتوقعة والاعتماد على الحكم الشخصي لمتخذ القرارات في بناء توزيعات احتمالية شخصية، يتوقف حكمه على مدى ميوله وتوقعاته للمستقبل إذا كان تفاؤلا أو تشاؤما.

كما يشير إلى وجود فرق بين المخاطرة وعدم التأكد، ويتمثل هذا الفرق في مدى معرفة متخذ القرار باحتمال تحقق التدفق النقدي، ففي حالة المخاطرة يكون لمتخذ القرار معلومات تاريخية مسبقة تساعده على وضع احتمالات موضوعية بشان التدفقات النقدية المستقبلية. أما في ظروف حالة عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى المستقبل على أنه لا يمكن التنبؤ به، لأنه يفتقر إلى معلومات تاريخية يضع من خلالها تقديرات مستقبلية حيث يعتمد على رأيه الشخصي، وهو يطلق عليه بالتوزيع الاحتمالي الشخصي، وعليه يجب المزج بين المصطلحين في تقييم الاقتراحات الاستثمارية.

أنواع المخاطر المصرفية:

تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسين هما: المخاطر المالية، ومخاطر العمليات.

أولاً: المخاطر المالية: تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمصارف. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشرافًا مستمرين من قبل إدارات المصارف وفقًا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق المصارف عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحًا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

أ- المخاطر الائتمانية: إن من الأهمية بمكان الاعتراف أولاً بأن أي عملية إقراض تكتنفها أخطار معينة وتتفاوت هذه الأخطار تبعًا لكل عملية، ومن ثم يجب على المصرف المقرض أن يحاول كل ما في وسعه منع هذه الأخطار من أن تصبح حقيقة واقعة لأنه إن لم يفعل فلن يحقق

العائد الذي يرجوه، وقد تقود هذه الأخطار إلى خسارة الأموال المقرضة أيضًا، لذا فإن المصرف المقرض يقدر خطر منح أحد الأفراد قرضًا. فيعمد إلى تحليل قدرة المقترض على السداد، ومن هنا يجب أن تشكل أقساط السداد (الشهري، الربع السنوي، النصف السنوي، السنوي) وكذلك الأرباح التي سيتم تحقيقها من قبل المصرف عبئًا ممكن الاحتمال لا يؤدي إلى إخلال بتوازن المقبوضات والمدفوعات المستقبلية للمقترض. غالبًا ما يطلب المصرف من العميل تقديم ضمان يمكن المصرف من استخدامه إذا عجز المقترض عن السداد. كما أن منح قروض لمقترض فرد أو مقترضين ذوي ارتباط بالمصرف من خلال الملكية إذا لم يخضع لرقابة سليمة ربما يؤدي إلى خلق كثير من المشاكل؛ لأن تحديد أهلية المقترض لا يكون موضوعيًا مثل منح السلف للمساهمين والشركة الأم والشركات التابعة والمديرين التنفيذيين، وفي مثل هذه الحالات فإن منح القروض يعتمد على التحيز، وهو ما يؤدي إلى مخاطر الخسائر الناجمة من قبل هذه القروض.

ب- مخاطر السيولة: وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والمصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه، وقد تكون مخاطر السيولة كبيرة على المصارف المتخصصة في نشاطات الأموال الإلكترونية إذا لم تستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية التسديد في أي وقت محدد، إضافة إلى ذلك قد يؤدي إلى مخاطر السمعة والتأثير على الربحية، هذا ويمكن قياس سيولة المصرف من خلال وسائل متعددة.

ج- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

هـ- مخاطر تقلبات أسعار الصرف: وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي إلمامًا كاملاً ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار.

مخاطر أسعار الفوائد وهي المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات المصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله. وتزداد المخاطر للبنوك المتخصصة التي تعمل في مجال الأموال الإلكترونية نظرًا لتعرضها لمخاطر معدلات فائدة كبرى إلى الحد الذي تنخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة بما يؤثر على مطلوبات الأموال الإلكترونية القائمة. وكذلك

هناك أنواع من مخاطر أسعار الفوائد منها: مخاطرة إعادة التسعير، والتي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق (للأسعار الثابتة) وأسعار أصول المصرف (العائمة). ومخاطرة منحنى العائد، والتي تنشأ عن تغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي قد تنشأ عن العلاقة غير الصحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة.

د- مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها المصارف تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.

ثانيًا: مخاطر العمليات (التشغيل): يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للبنوك، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالمصارف إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي:

أ- الاحتيال المالي (الاختلاس):تعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعًا بين الموظفين، وتمثل معظم الخسائر التي تتعرض لها المصارف نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالمصارف أو الشيكات السياحية من الفروع وأجهزة الصرف الآلي. وتمثل عملية استعادة تلك الخسائر الناتجة من عمليات الاختلاس من الأمور المعقدة والصعبة، وفي بعض الأحيان تكون مستحيلة فيستدعي ذلك ضرورة تصميم برامج الكشف عن حالات الاختلاس ووضع إجراءات تكون أكثر فعالية لتقليل احتمالية حدوثها، بحيث تكون كلفة هذه الإجراءات لا تزيد بأي حال من الأحوال عن تكلفة محاولة استعادة المبالغ المختلسة و/أو الخسائر المحققة نتيجة عمليات الاختلاس. في دراسة شملت ست دول فإن حوالي 60% من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و20% قام بها مديرون. وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85% تقريبًا من خسائر العمليات في المصارف خلال السنوات الخمسة كانت لخلل في أمانة الموظفين.

ب- التزوير: إن خسائر العمليات الناتجة عن التزوير تتمثل في تزوير الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الاعتماد، أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في المصارف على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها. وتشير إحدى الدراسات إلى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين 10% إلى 18% في المصارف؛ نظرًا لتزايد استخدام التقنية في العمليات

المصرفية، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للأعمال الإجرامية، التي تطورت أساليبها وزادت صعوبة اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية.

ج- تزييف العملات: إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي فئة 100،50،20 ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك.

د- السرقة والسطو: إن زيادة استخدام معايير السلامة الأمنية لدى المصارف أدى إلى تخفيض حالات السرقة والسطو. هذا وتزداد حالات السرقة والسطو مع تزايد حالات جرائم تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها، والتي تعتبر غير منتشرة إلى حد كبير في الدول العربية بعكس الدول الأخرى.

هـ- الجرائم الإلكترونية: تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعًا وتتمثل في المجالات الرئيسة التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين، تبادل البيانات آليًا، عمليات الاختلاس الخارجي.

و-عمليات التجزئة الآلية: تتجه المصارف حاليًا إلى توسيع نطاق خدماتها في هذا الجانب من العمليات والتي تشمل تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والمياه وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرضتها للأخطار، ولكن تحسين الإجراءات الأمنية مع الأخذ بوسائل خاصة له أثر في الحد منها إلى أقصى حد ممكن.

ي- المخاطر المهنية: تتعرض المصارف عمومًا إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية كأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارًا في القطاع المصرفي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة عن تلك المؤثرة على ذات المصرف، علمًا بأن الالتزامات تنشأ من مصادر مختلفة منها: دعاوى المساهمين، الخدمات المقدمة للعملاء، ممارسات موظفي المصارف، الالتزامات البيئية.

المبحث الخامس

شروط صحة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يتحقق بوجودها، وينعدم بعدمها، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لكل عقد حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط؛ منها عامة، فتشمل المضاربة وغيرها، ومنها ما هو خاص بكل عقد بما يميزه عن غيره، فالعامة نحو ما يتعلق بالصيغة والعاقدين، وأما الخاصة وهي التي تعرف بشروط صحة المضاربة المشتركة؛ منها ما يتعلق برأس المال، ومنها يتعلق بالعمل وإدارة المشروع الاستثماري، ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة. وقد اتفق الفقهاء في بعض هذه الشروط، واختلفوا في بعضها الآخر، وفيما يلي أهم هذه الشروط، كما رآها الفقهاء وتقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة برأس المال

إن رأس المال هو محل المضاربة المشتركة، وهو أحد الأركان الرئيسية لأي شركة من الشركات، وبما أن المضاربة المشتركة عقد على الشركة في الربح المتحقق من طرفين أو أكثر، أحدهما يقدم مالاً، والآخر عملاً، لذلك فلا يمكن وجود مضاربة مشتركة، بدون مال.

وقد اشترط الفقهاء في رأس مال المضاربة المشتركة عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً، وإليك أهم هذه الشروط:

1. أن يكون رأس المال من النقد الغالب.
2. أن يكون معلوماً.
3. أن يكون حاضراً لا ديناً.
4. أن يتم تسليمه للمضارب المشترك وقت العقد.

وقد بحثت هذه الشروط، وبينت آراء الفقهاء فيها وأدلتهم، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن، ورجحت مبيناً سبب الترجيح على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال من النقد الغالب المتعامل به. ذهب الفقهاء[1] إلى جواز المضاربة المشتركة بالنقد الغالب المتعامل به بين عامة الناس؛ مثل: الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، ويقاس عليها ما يتداول اليوم في وقتنا الحاضر؛ كالدينار الأردني، والريال السعودي،

[1]– السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج 3 ص 20.

والجنيه المصري، والدولار الأمريكي؛ لأنها تعتبر الوسيلة الأساسية في أغلب التعاملات بين الناس، ويمكن ضبطها وتقييمها، أما المضاربة بالعروض وملحقاتها، وثمن العروض، فقد اختلف فيها الفقهاء، كما يلي:

أولاً: المضاربة بالعروض:

اختلف الفقهاء في صحة عقد المضاربة المشتركة إذا كان رأس مالها غير النقد الغالب؛ كالعروض والسلع، وصورتها: أن يقول رب المال للمضارب المشترك (المصرف الإسلامي): ضارب لي بقطعة أرض، أو عدد من السيارات، فإذا انتهت مدة المضاربة، فاشترِ لي مثل سلعتي التي دفعتها إليك، وما زاد فهو بيني وبينك بنسبة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية[1] إلى عدم جواز العروض أن تكون رأس مال للمضاربة المشتركة؛ كالعقار، والسلع.

القول الثاني: وذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد ووطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[2]، إلى جواز جعل العروض رأس مال للمضاربة المشتركة عند العقد؛ لأنها مال مثل الدينار والدرهم.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز العروض رأس مال للمضاربة المشتركة بما يأتي:

ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا بيع ما ليس عندك"[3].

وجه الاستدلال:

1- إن المضاربة بالعروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنها أمانة في يد المضارب، وقد تزيد قيمتها بعد العقد، فإن باعها مضاربة حصل ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه؛ لأن المضارب يستحق نصيبه من غير ضمان، بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته؛ لأنها لا تتعين بالتعيين؛ أي أن قيمتها لا تتغير حين العقد، وعند الرد، وما يحصل له بعد ذلك فهو ربح ما ضمن.

---

[1]- المحبوبي: النقاية، ج 2 ص 539.

[2]- ابن قدامة: المغني، ج 5 ص 125.

[3]- الترمذي: كتاب البيوع، باب (19).

2- إن المضاربة بالعروض فيها غرر؛ لأن رأس المال هذه الصورة تختلف قيمته عند العقد، وعند الرد ؛ مما يؤدي إلى المنازعة، فلا يصح.

3- إن المضاربة بالعروض غير منضبطة؛ وذلك لاختلاف التقويم عند العقد، مما يوجب الجهالة في الربح، فلا تصح عند التقسيم.

4- إن جواز المضاربة بالعروض يقتضي جواز المضاربة بالمكيل والموزون، وهو باطل ؛ لأن أول تصرف فيهما بيع، وقد يحصل الربح، ويرخص السعر بعد ذلك، فيكون الربح بدون شراء، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تقسيمها.

أدلة القول الثاني:

استدل المجيزون للمضاربة بالعروض بما يلي:

1- إن المضاربة بالعروض تحقق معنى المضاربة؛ من حيث تصرف المضارب في المال، واقتسام الربح بين طرفي العقد، كما في المضاربة بالأثمان.

2- إن العروض أموال معتبرة، وكما تصح عوضاً في عقد البيع؛ فإنها تصح رأس مال للمضاربة المشتركة.

3- إن المكيل والموزون يثبتان في الذمة ديناً كالنقد، فتجوز بهما المضاربة، ويستحق المضارب نصيبه من الربح بما ضمن في ذمته من المكيل والموزون.

الفصل الثالث

الإطار التحليلي للبحث

يتناول هذا الفصل الدارسة الميدانية للبحث حيث تيم عرض خصائص عينة الدراسة، حيث قام الباحث استخدام البرامج الاحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) وتحليل أراء العينة التي تتكون 80 فردا. كما يتناول هذا الفصل اختبارا لفرضيات الدراسة، وعرض نتائج التي توصلت الدراسة الميدانية

- المبحث الأول: عرض خصائص بيانات الدراسة وتحليلها
- المبحث الثاني: اختبار فرضيات البحث وتفسيرها
- المبحث الثالث: عرض نتائج وتوصيات الدراسة

المبحث الأول

عرض خصائص بيانات الدراسة وتحليلها

يعرض هذا المبحث المعلومات الديموغرافية لعينة الدراسة في رسوم بيانية وجداول.

أدرك الباحث ضرورة التأكد من المعلومات الديموغرافية لعينة الدارسة لأنها تعتبر شرطا في البحوث العلمية، ولأن هذه المعلومات تعتبر مؤشرا واضحا على العوامل التي تؤثر على نتائج الدارسة.

وتتكون هذا المعلومات على جنس المبحوثين، وحالتهم الاجتماعية والمؤهل العلمي لعينة الدراسة.

1- جنس المبحوثين:

يعرض الجدول أدناه التكرار والنسب المأوية لمتغير الجنس لدى أفراد العينة الدراسة

الفئة	التكرار النسبي	النسبة المأوية
ذكر	48	%60
أنثى	32	%40
إجمالي	**80**	**%100**

يبين الجدول أعلاه أن غالبية عينة الدراسة كانوا ذكور حيث بلغت نسبتهم (60%) بينما كانت نسبة الإناث في هذه الدراسة (40%) مما يعني أن غالبية العاملين في بنك ذهب شيل الدولي ذكور.

2- عمر المبحوثين

يعرض الجدول أدناه التكرار والنسب المأوية لمتغير العمر لدى أفراد العينة الدراسة

الفئة	التكرار النسبي	النسبة المأوية
من 25 - 30 سنة	31	%38
من 30- 35 سنة	22	%28
من 35- 40 سنة	15	%19
أكبر من 40 سنة	12	%15
إجمالي	**80**	**%100**

يتضح من الجدول أعلاه ان غالية عينة الدراسة تتراوح أمارهم بين 25 الى 30 سنة ويمثلون 38% من بين أفراد عينة الدراسة. وكاتن الفئة التالية الفئة التي تتراوح أعمارهم بين 30 الى 35 سنة حيث يمثلون 28% من بين جميع افراد عينة الدراسة. الفئة الثالثة كانت الفئة التي تتراوح اعمارهم بين 35- 40 سنة وكانوا يمثلون 19% من بين جميع افراد العينة. أما الفئة الأقل والاكبر عمرا كاتن فئة اكبر من 40 سنة وكانوا يمثلون 15% من بين جميع افراد العينة.

3- الحالة الاجتماعية للمبحوثين

يعرض الجدول أدناه التكرار والنسب المأوية لمتغير الحالة الاجتماعية لدى أفراد العينة الدراسة

الفئة	التكرار النسبي	النسبة المأوية
متزوج	33	%41
عازب	31	%39
(مطلق (ــة)	16	%20
إجمالي	**80**	**%100**

يبين الجدول أعلاه ان غالبية افراد عينة الدراسة حالتهم الاجتماعية متزوج حيث بلغت نسبتهم بنسبة (41%) من بين جميع افراد العينة. أما الفئة التي كانت حالتهم الاجتماعية عازب كانت نسبتهم (39%) وكاتن الفئة التي حالتها الاجتماعية مطلق او مطلقة (20%) من بين جميع افراد العينة.

4- المؤهل العلمي للمبحوثين

يعرض الجدول أدناه التكرار والنسب المأوية لمتغير المؤهل العلمي لأفراد العينة الدراسة

الفئة	التكرار النسبي	النسبة المأوية
بكالوريوس	30	%37
ماجستير	22	%28
مؤهل آخر	18	%22
دبلوم	10	%13
إجمالي	**80**	**%100**

يبين الجدول أعلاه المستوى التعليمي لعينة الدراسة ونجد ان غالبية المشاركين في هذه الدراسة لديهم المؤهل العلمي البكالوريوس حيث بلغت نسبتهم (37%)، بينما الفئة الذين لديهم المؤهل العلمي ماجستير كانوا (28%) من بين جميع العينة الدراسة. أما العالمين الذين لديهم مؤهل العلمي آخر بلغت نسبتهم (22%). والفئة التي لديها مؤهل علمي دبلوم كانوا أقل مشاركة في هذه الدراسة حيث بلغت نسبتهم (13%).

5- سنوات الخبرة للمبحوثين

يعرض الجدول أدناه التكرار والنسب المأوية لمتغير سنوات الخبرة لأفراد العينة الدراسة

الفئة	التكرار النسبي	النسبة المأوية
من 5 – 10 سنة	32	%40
من 1– 5 سنوات	28	%35
أكثر من 10 سنة	20	%25
إجمالي	**80**	**%100**

يتبين من الجدول اعلاه ان غالبية الإعلاميين في المؤسسات الاعلامية الناطقة باللغة العربية في العاصمة الصومالية لديهم سنوات خبرة تتراوح بين 5 الى 10 سنوات حيث بلغت نسبتهم (04%)، بينما الفئة التي لديها سنوات خبرة اقل من خمس سنوات يبلغون (35%) من بين جميع المشاركين في هذه الدراسة. أما الفئة التي لديهم سنوات خبرة أكثر من عسر سنوات بلغت نسبتهم (25%).

المبحث الثاني

تطبيقات عقد المضاربة في بنك ذهب شيل الدولي الصومالي

تعد صيغة عقد المضاربة وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء ولعل السبب في ذلك يرجع الاجتهادات يتبعها اسهامات في مجال أخرى يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة الارتفاع سعر القائدة الاستغلال والاحتكار والغض وعلى رأسها الربا وتمثل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي في معظم صيغ التمويل الاسلامي المعروفة، ومن بينها عقد المضاربة فهو صيغة مستخدمة في التمويل وظلت هذه الصيغ الإسلامية تمثل مرجعية التعامل في النظام المصرفي. وعقد المضاربة المصرفي من عقود الصيغ الاسلامية القائمة على الديون ويمكن بها أن تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة تستخدم هذا العقد كصيغة من صيغ التمويل المصرفي.

نشأت وتطورت المصارف الاسلامية في الصومال في عقد التسعينيات من القرن الماضي.

طورت المصرفية الإسلامية عقد المضاربة التمويل بحيث يدفع المصرف الإسلامي لعملية رأس مال محدد متفق عليه على أن يقوم العميل بتوظيف هذا المال في نشاط تجاري متفق عليه مع الصرف ويكون الربح المتحقق من هذا النشاط موزعا بين المصرف الإسلامي وعميله بحسب النسب المشاعة المتفق عليها عند توقيع عقد المضاربة.

وأما كما هو الحال في بنك ذهب شيل الدولي فان هذا التكور كان نظريا فقد ظهرت ميزانية عام 2019م على إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار حوالى (2,587,000.00) دولار أمريكي.

وتمثل التمويل بعقد المضاربة من هذه الأرقام حوالى (2,257,177.00) دولار أمريكي حيث توجد صيغ تمويل أخرى، والجدول أدناه يفصل جانب توظيف هذه الأموال:

أرصدة الأوعية الاستثمارية في البنك ذهب شيل الدولي للفترة (2014-2019م) بالدولار الأمريكي

السنة المالية	صيغ التمويل				
	المضاربة	الإجارة	المرابحة	أخرى	الإجمالي
2014	$901,080.00	$50,000.00	$120,508.00	$21,000.00	$1,092,588.00
2015	$954,563.00	$65,077.00	$134,756.00	$19,860.00	$1,174,256.00
2016	$1,020,000.00	$82,400.00	$160,378.00	$23,541.00	$1,286,319.00
2017	$1,051,573.00	$93,250.00	$171,840.00	$24,136.00	$1,340,799.00
2018	$1,500,000.00	$114,875.00	$184,520.00	$20,841.00	$1,820,236.00
2019	$2,257,177.00	$116,489.00	$187,682.00	$25,652.00	$2,587,000.00

المصدر: من عمل الباحث استنادا إلى تقارير السنوية للبنك ذهب شيل الدولي – يناير 2020.

يتضح من البيانات السابقة أن اهم صيغة للتمويل في البنك ذهب شيل الدولي هي صيغة عقد المضاربة حيث بدا واضحا ان الأموال التي يتم استثمارها في هذا العقد في السنوات السابقة زادت سنة بعد سنة مقارنة مع الصيغ التمويل الأخرى كالمرابحة، ويعود السبب لاعتبارات كثيرة منها وجود الضمانات لتمويل، وانخفاض نسبة المخاضرة فيها، ووضوح التدقيق النقدي القائم على السداد الشهري لها، وعدم حاجتها الى متابعة من البنك الا في حالات التعثر من السداد، وهذه الاعتبارات تفتقدها بعض الصيغ التمويل الأخرى.

ويتقدم بنك ذهب شيل الدولي تقدما ملموسا مقارنة مع البنوك الأخرى المتقدمة في التمويل بالمضاربة، حيث يمول البنك أموالا كثيرة في هذه الصيغة.

المبحث الثالث

عرض نتائج وتوصيات الدراسة

النتائج

يتضح من التحليل السابق نتيجة غاية في الأهمية ألا وهى تعاظم دور البنوك الإسلامية وتفوقها على البنوك التقليدية، وقدرة البنوك الإسلامية خاصة بالصومال على مواجهة الأزمات العالمية من خلال استثماراتها الشرعية وبرامجها التنموية، كما يتأكد لنا زيادة الطلب على منتجات وخدمات البنوك الإسلامية بالصومال من خلال نمو الودائع والصناديق الاستثمارية ورؤوس الأموال، ومن أجل مواجهة البنوك الاسلامية للتحديات السالفة الذكر فإنه يُقترح ما يلي:

1- **الجوانب الشرعية للأعمال المصرفية:** تعد دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالمصارف الإسلامية لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالمصارف الإسلامية.

ولذلك يجب إعداد برامج تدريبية في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية والخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات والخدمات المصرفية.

2- **الصيغ التمويلية:** تعد الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات واستصناع وإجارة إلى غير ذلك من الصيغ التمويلية من العناصر التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ولكن المفاهيم والضوابط الشرعية لتلك الصيغ تتطلب كفاءات متخصصة في تطبيقها وتسويقها، ومن ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.

3- **تطوير المنتجات:** يعد تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب تأهيل العاملين فنياً وتقنياً للقيام بها وذلك بهدف مواجهة التحديات التي تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية، ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

4- **تعاون البنوك الاسلامية** في مجال توفير تمويل تجمع بنكي للمشاريع الكبيرة للتغلب على مشكلة صغر حجم المصارف القائمة ومحدودية قدرتها على تمويل مثل هذه المشاريع[1].

5- **الخدمات المصرفية:** تعد جودة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ومعرفة العاملين بالفرق بينها وبين الخدمات المصرفية التقليدية من الجوانب المهمة التي يجب علي العاملين بالمصارف الإسلامية إتقانها.

وترجع أهمية ذلك إلى أن الخدمات المصرفية الإسلامية هي أول ما يقابل العميل بالمصرف الإسلامي وهي بوابة العبور لأنشطة المصرف الأخرى.

6- **الجوانب الإدارية:** يجب الاهتمام ببرامج التنمية الإدارية للعاملين وإكسابهم مهارة القدرة على إدارة فرق العمل والإدارة بالأهداف وتنمية القدرة على الابتكار والإبداع وتنمية المهارات الشخصية.

7- **الجوانب التسويقية:** تعد الجوانب التسويقية من المجالات التي يجب الاهتمام بها من حيث إكساب العاملين المهارات التسويقية الحديثة والقدرة على بيع المنتجات ومهارات الاتصال الفعال، وذلك عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال.

8- **الجوانب الأخلاقية:** تعد الجوانب الأخلاقية من أهم المجالات التي يجب غرسها في العاملين بالمصارف الإسلامية، وذلك عن طريق الاهتمام بالبرامج التدريبية التي تحث العاملين على الاهتمام بحسن المعاملة وإتقان العمل والالتزام بتعاليم الإسلام.

9- **الإلمام بالأنظمة والتعليمات الدولية:** تعمل المصارف الإسلامية في ظل أسواق دولية تحكمها العديد من المعايير والأنظمة والأعراف المصرفية والتي يجب أن يلم بها كافة العاملين بالمصارف الإسلامية، ومن تلك المعايير معايير لجنة بازل.

---

[1]- تيسير رضوان الصمادي، التحديات والمنافسة في الصيرفة الاسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سورية، يونيو 2009م

التوصيات

1- على المصارف الاسلامية التي تتعامل بأموال الجمهور ان تتجه اتجاهات بالعمل في الخدمات المتنوعة التي سيكبها مميزات تجعلها قادرة مع المنافسة والتطور.

2- على اللجان الشرعية التي قامت بيان موافقة ممارسات المصارف الاسلامية لقواعد الشرع ولتزكية المصارف الاسلامية. ولكن تعددها وسرية عملها ونحو ذلك اثار كثيرا من الاسئلة هناك حاجة الى ترتيب وصياغة جديدة.

3- على المصارف الاسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية للممارسات المصرفية الاسلامية تفقد الشفافية وان كانت هناك مبررات لعدم الشفافية في باكورة التجربة، ولكن الاضرار اكبر الان فعلى المصارف الاسلامية اتباع ممارسات معروفة من حيث القواعد المحاسبية والانفتاح.

4- ان توحيد الاجراءات المحاسبية الذي بدا تطبيقها وزيادة الشفافية وجودة المراقبة وحداثة الاساليب للتأكد من موافقة الاعمال المصرفية للقواعد الشرعية ستسهم كثيرا في تحسين الاداء وحيازة الثقة في المصارف الاسلامية. ولكنها لن تحل قضية مشاركة المودعين المحيرة في الادارة. ان طبيعة حساب الاستثمار تختلف عن ودائع الادخار والتوفير لدى المصارف التقليدية واستعداد المودعين لتحمل خسارة يعد مفهوماً مهماً يمنحهم الحق في ابداء آرائهم فيما يجري بداخل المصرف اسوة بحاملي الاسهم، ولابد من تنظيم خاص لهذه القضية.

فهرس المراجع و المصادر

1- القرآن الكريم

2- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 8.

3- أخرجه مالك في القراض عن يعقوب الجهني أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح منهما. الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي ج 1 ص 480 رقم الحديث 1386.

4- أخرجه مالك في الموطأ (ج 2 / 687) والشافعي والدار قطني وقال الحافظ: إسناده صحيح.

5- تيسير رضوان الصمادي، التحديات والمنافسة في الصيرفة الاسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات الإسلامية في سورية، يونيو 2009م

6- الجراح، مفلح فيصل، (2017)، المضاربة في البنك الإسلامي الأردني (الواقع والمعوقات).

7- حدة، رايس، (رقابة البنك المركزي للنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر)، رابط المقال: http://alsayrfah.com

8- حسين، محمد أحمد، (2014)، المضاربة في المصارف الإسلامية، رام الله – فلسطين.

9- حسين، محمد أحمد، (2014)، المضاربة في المصارف الإسلامية، رام الله، فلسطين.

10- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج 6، وانظر أيضاً مختصر خليل.

11- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الحديث: 2289.

12- الرملاوي، محمد سعيد محمد، (د. ت)، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة). رابط المقال: https://mksq.journals.ekb.eg

13- الشاعر، برهان، (1434)، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار النوادر، دمشق. الكتاب موجود آليا في الرابط: https://www.alukah.net.

14- الشركات في الفقه الإسلامي. د. رشاد حسن خليل.

15- عمر، عادل، (2017)، البنوك الاسلامية ودورها في الاقتصاد الوطني- مقال منشور بصفحة مركز مقديشو للبحوث والدراسات – http://mogadishucenter.com/2017/09/

16- فضل الله، كمال الأمين، (2013)، عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الجزائر.

17- مجموع الفتاوى ابن تيمية. ج 101/29.

18- مواهب الجليل لشرح مختصر ابن خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل. ج 5.

19- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:31.

20- النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (1222)، الإجماع، تحقيق وتقديم وتخريج الأحاديث، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، عجمان الإمارات العربية المتحدة مكتبة مكة الثقافية.

21- هذا التعريف اختيار الشيخ / عبد الله الخاطر في رسالته: المضاربة في الشريعة الإسلامية.

22- هو الإمام أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. وله تصانيف كثيرة منها: "الإقناع "وهو مختصر في المذهب، وغيرها من الكتب ولم يظهر من تصانيفه شيء في حياته. مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وبلغ ستاً وثمانين سنة (سير أعلام النبلاء ج 18 /64).

23- هو الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف بن مرى الخزامي الشافعي صاحب التصانيف النافعة. ولد عام 631 هـ بالشام من كتبه: " شرح مسلم " و " شرح المهذب وهو المسمى بالمجموع " وغير ذلك من الكتب النافعة وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة 676 هـ ودفن ببلدة نوى. رحمه الله رحمة واسعة.

24- هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وصنف نحو خمسين كتاباً منها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد "ولد عام (520هـ – 1126م) وتوفي عام (595 هـ – 1198 م) أتهم بالزندقة والإلحاد. ولكنه غير صحيح (من كتاب "الأعلام" لخير الدين الزركلي).